قرار رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠١٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الشئون الاجتماعية ومديرياتها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الشئون الاجتماعية ومديرياتها برقم (٦٦٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٩/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلي مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٠.

الهيئة العامة للرقابة المالية - رئيس الهيئة

قـــــــرر

مادة (١): أولا : إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ثانياً : إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠٠٩/٩/٢٨ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

بيـــــــان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الشئون الاجتماعية ومديرياتها

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٠٩، ٢١٠) لسنة ٢٠١٠

النص الحالى	النص المعدل
الباب الثانى: (شروط العضوية والاشتراكات)	الباب الثانى: (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤): شروط العضوية:	مادة (٤): شروط العضوية:
يشترط فى العضو ما يلى :	يشترط فى العضو ما يلى :
د- الحد الأقصى لسن الانضمام (٥١) عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن.	د- الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٥) عاماً.
مادة (٦) : زوال صفة العضوية :-	مادة (٦) : زوال صفة العضوية :-
تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :	تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :
أ- انتهاء الخدمة بسبب : -	أ- انتهاء الخدمة بسبب : -
١- بلوغ سن التقاعد القانونية،	١- بلوغ سن التقاعد القانونية،
٢- الوفاة،	٢- الوفاة،
٣- العجز المنهي للخدمة.	٣- العجز المنهي للخدمة (الكلى- الجزئى)،
٤- انتهاء الخدمة لأسباب أخرى.	٤- النقل (إجباري- اختياري) .
ب) أنهاء العضوية من الصندوق بسبب :	٥- الاستقالة من الخدمة .
١) الاستقالة من الصندوق.	٦- الفصل من الخدمة .
٢) الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدرة الصندوق بناء على تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.	٧- المعاش المبكر .
ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية، ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت اسباب زوال الصفه، بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة	ب- إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-
	١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق ،
	٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء علي تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي.
	ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

العضويه عن خمس سنوات وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار سنوى يعادل تكلفة الفرصة البديلة (وذلك خلال ثلاثة أشهر) ويكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ اخطاره أعتبر مفصولاً وفى حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة، تحصل مضافاً إليها عائد استثمارى سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء يعادل تكلفة الفرصة البديلة وبشترط ألا يزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

وفقاً لأحكام هذا النظام يتم صرف المزايا التأمينية التالية:

فى حالات انتهاء الخدمة بسبب:-

- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- أو العجز الكلى.
- أو الوفاة.

يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو أو للمستفيدين عنه أو الورثة الشرعيين مبلغاً يحسب بواقع:/

- (٢٥٠٠) جنيه للعضو الذى بلغ سنه عند الاشتراك

قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات، علي أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمره بعائد استثمار سنوى طبقا للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبيه إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره أعتبر مفصولاً وفى حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

وفقاً لأحكام هذا النظام يتم صرف المزايا التأمينية التالية:

فى حالات انتهاء الخدمة بسبب:-

- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- أو العجز الكلى.
- أو الوفاة.

٤٦٠٧٦

كما هى

أقل من (٣٠) سنة أو المشتركين بنظام الحالات. - (١٦٠٠) جنيه للعضو الذى بلغ سنه عند الاشتراك (٣٠) سنة فأكثر وأقل من (٤٠) سنة. - (١٠٠٠) جنيه للعضو الذى بلغ سنه عند الاشتراك (٤٠) سنة فأكثر وأقل من (٥٠) سنة. - (٥٠٠) جنيه للعضو الذى بلغ سنه عند الاشتراك (٥٠) سنة فأكثر وأقل من (٦٠) سنة.	
- مع خصم (٢%) من مستحقات الأعضاء فى حالة الوفاه و(٥%) من مستحقات الأعضاء فى حالة بلوغ سن التقاعد القانونية لمقابلة المصاريف الإدارية للصندوق.	- تلغى
مادة (١١ مكرر) : لا توجد	مادة (١١ مكرر) : فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .
الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق) مادة (١٥) : يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد المصارف المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز (١٥%) من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع على الشيكات من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.	الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق) مادة (١٥) : يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق او من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.
مادة (١٦) : توظف أموال الصندوق على الوجه الآتى:- ١- ٢٥% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو	مادة (١٦) : توظيف أموال الصندوق توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى:

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مضمونه منها.

٢- ١٥% على الأكثر فى سندات قابله للتداول فى سوق الأوراق المالية ويشترط الا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس المال الجهة المصدرة للسندات.

٣- ٢٥% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية ويشترط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة فى جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

٤- ألا تزيد قيمة السندات والأسهم الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

٥- ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجوده داخل البلاد، ويشترط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق.

٦- ودائع نقدية بالعملة المحلية أو الأجنبية لدى البنوك فى مصر المسجلة لدى البنك المركزى المصرى ويشترط الا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ١٠% من جملة أموال الصندوق.

٧- ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى توافق عليها لهيئة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

١- ٣٠% علي الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.

٢- ١٠% علي الأكثر في سندات قابله للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة علي ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

٣- ٢٠% علي الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة علي ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

٤- ألا تزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة علي ١٠% من أموال الصندوق.

٥- ١٠% علي الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أي عقار علي ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لايزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدي البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدي أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس: ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصاريف الإدارية ٥% من الاشتراكات السنوية للأعضاء.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية:

١- سجل العضوية.

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣- سجلات الأموال المملوكة للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها.

٤- سجل الايرادات.

٥- سجل الاشتراكات.

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨- سجل سلفيات الأعضاء.

ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وادماج سجلات الإيرادات والمصروفات وفقاً لذلك وبعد موافقة الهيئة على ذلك.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

مادة (٤١ مكرر) :

لا توجد

الصندوق.

٨- ١٠% علي الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئت من أجلها الصناديق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصاريف الإدارية ١٠% من الاشتراكات السنوية للأعضاء.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية:

١- سجل العضوية.

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣- سجلات الأموال المملوكة للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها.

٤- سجل الايرادات.

٥- سجل الاشتراكات.

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨- سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات .

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

مادة (٤١ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)	الصندوق بناءاً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .
مادة (٤٤) :	الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)
يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر قرار بتعيين لجنة التصفية من ثلاث أعضاء علي أن يتضمن القرار تحديد نسبة التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها.	مادة (٤٤) : يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله . كما يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء علي أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .
الباب العاشر: (أحكام عامة)	الباب العاشر: (أحكام عامة)
مادة (٤٨) :	مادة (٤٨) :
يؤدي الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع واحد في الألف من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وذلك فى موعد غايته شهر فبراير من كل عام.	يؤدي الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.
	- تسرى هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠٠٩/٩/٢٨

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦